

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160789

الصادر في الاستئناف رقم (V-160789-2022)

المقامة

من / المكلف (...) /
المستأنف ضدها
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/08م، من ... (....) - سجل تجاري رقم (...).
على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2218) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2218) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160789

الصادر في الاستئناف رقم (V-160789-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعي من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بالتقييم النهائي لبند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بطلب استئناف في النظام على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بالتقييم النهائي لبند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الأول من عام 2021م، وذلك بسبب أن وجود الخطأ يستوجب نظاماً فرض الغرامة محل الاستئناف، وعدم قبول خصم ضريبة المدخلات يحدث تغيير في المراكز المالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160789

الصادر في الاستئناف رقم (V-160789-2022)

فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (شركة...)، وبالإطلاع على الاستئناف المقدم يتبين بأنه لم يستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (1/ج) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) وتاريخ 1440/09/21 هـ والتي نصت على "بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف"، وحيث نصت المادة (13) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف على "إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله." الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفياً للشروط الشكلية.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الأول من عام 2021م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن وجود الخطأ يستوجب نظاماً فرض الغرامة محل الاستئناف، وعدم قبول خصم ضريبة المدخلات يحدث تغيير في المراكز المالية، وحيث أن الثابت وفقاً للفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وحيث أن إضافة مبلغ مشتريات غير صحيحة وغير مثبتة مستندياً من قبل المستأنف ضدها من شأنه إنشاء رصيد دائن غير مستحق، وهذا يؤثر على إقراراتها الضريبية ومستحققاتها لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالتالي مبلغ الضريبة المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160789

الصادر في الاستئناف رقم (V-160789-2022)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... (..) - سجل تجاري رقم (...):

1- عدم قبول استئناف ... (..) شكلاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الأول من عام 2021م،

وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2218).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.